

كتاب الأم

باب صدقة الغنم .

قال الشافعي ثابت عن رسول الله ﷺ A في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة فإذا كملتها ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فتعد ففي كل الماشية وللإساعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة